

بلات تبرير ون


مجموعه

قول نينها وانظمتها

الجزء الاول


الرسم

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



A.U.B. LIBRARY

3



CA
352.0569
L92&A

بِلَادِ الْمُتَّقِينَ وَرَبِّ الْعِزَّةِ
v.1 c.1



مجموعه

قوانينها ونظمتها

الجزء الاول

الرسم

48328

مطبعة وزنکوغراف طبار.

١٩٢٩

Gift - Cat. Sept. 1935

فهرست
رسوم بلدية بيروت
وما يحويه الجزء الأول من مجموعتها

الصفحة

(ا)

- | | |
|--|----------------|
| الأرمات (اللوحات الأعلانية) ١٥ | و ٣١ - ٢٧ و ٥٧ |
| الأسكلة (ضربيتها) أو دخولية البحر ٥٨ | و ٣٦ - ٣٥ |
| الآلات البخارية (المعركتات - «متورات») ٥٤ | و ٥٣ - ٩ |
| إرسادي رقم ٢١٣ (استخراج الرمل والصعي من ضفتي النهر) ٣٧ | |

(ب)

- | | |
|--|-----|
| الباج (أو الدلالة على الحيرات - أو رسم بيعها) ٥٤ | و ٩ |
| البحص والرمل (استخراج هاتين المادتين من ضفتي نهر بيروت) ٣٧ | |
| التبيخير (التطهير) الصحي ٥٢ و ٧ | |
| بدلات الطريق ١٦ و ١٠ | |
| البساطات والمظللات ٥٢ و ٦ | |
| بسطات البائعين المتوجولين ٥٥ و ١٣ | |
| بلاط الأسواق والمغاربي (توزيع الأكلاف) ٤٨ - ٤٦ و ١٧ | |

- البناء (المباني والانشآت) ٥١٤-٢
بيوت البقاء (مراتبها ورسومها) ٦١٣٢-٣١٢٥ و ٦١
بيع الاموال المنقوله بالزاد العلمي ٥٣٨ و ٧
بيان إجمالي بالرسوم البلدية على أنواعها ٦٢-٥١

(ج)

- جدول رسوم المباني والإنشآت ٥١٤-٣
المجاري (توزيع أكلافها واستيفاء الواجب استيفاء منها) ٤٦-٤٨ و ١٧

(ح)

- الحانات (الخُمَّارات) ومحال بيع المشروبات الروحية ٥٢-٥١٢٠ و ٤٠-٥١
الحجز لاستيفاء الرسوم البلدية ٥٠-٤٨
الحراسة الليلية ٦٠٢١-٢٠
المعركات (المotorات) ٥٤-٥٣ و ٩
تحصيل الرسوم البلدية ٥٠-٤٥
تحصيل الشرفات والمفروض من أكلاف تنظيم الطرقات ٥٠٠-٤٥ و ١٧
حفظ الموارد المشتعلة في مستودعات البلدية ٥٣ و ٤٠-٣٩ و ٨
الحيوانات والعربات والسيارات والدراجات ٥٤ و ٢٤-٢٢ و ١٢-١٠

(خ)

- خت الموازن والمكاييل والمقاييس ٥٥ و ١٤-١٣

الصفحة

«المخزنية» أو رسم حفظ المواد المشتعلة ٣٩٨ و ٤٠٥
الخبارات (الحانات) و محال بيع المشروبات الروحية ٤٢ و ٢٠٥

(د)

٥٩ و ١٩	الدباغة
٥٨ و ١٩	الدخولية بـ آ و بـ جـ
٥٤-١٢ و ١١	الدرجات
٥٣٨-٧	الدلالة العمومية
٥٤٩	الدلالة على الحيوانات (الباج)
٥٤١٤ و ١٣	دمغ الموازين والمقاييس والمكاييل

(ذ)

٥٥-٥٤ و ١٣	الذهبية
------------	---------

(ر)

٦٦	أرباح الشركات الامتيازية (حصة البلدية منها)
٥١-٤ و ٢	رخص البناء
١	الرسم المنضم إلى وير كو العقارات
٤٠-٣٧	رسوم عدد ٣٦٣٩ (الرسوم البلدية على المازوت المشتعلة)
٤٢-٤٠	= = = (الرسوم البلدية على المازوت والسوبر اوبل)
٤٤-٤٣	= = = (رسوم البلدية على حفظ المواد المشتعلة)
٥٠-٤٨	= = = (رسوم بلدية بيروت)

الصفحة

- ١٧ الارصنة وعملها
١٢ المراكب البحرية
٣٧ الرمل والحمى (استخراجها من ضفتي النهر)

(س)

- ٤٢-٤١ الـ «سول أويل» والمازوت
٥٤٢٤-٢٢١١ السيارات (رسمها)
٣٤-٣٣ السيارات والعربات (معاينتها)

(ش)

- ٥٠-٤٥ الشرفيات وأكلاف تنظيم الطرقات
١٦ الشركات الامتيازية (حصة البلديات من ارباحها)
٥٣٤٤-٣٧٩ المشتعل (من المواد - ورسوم استياده)
٥٥١٣ إشغال الساحات والأرصفة العمومية

(ض)

- ٥٨٣٦-٣٥ ضريبة «الأسكلة» في مدينة بيروت
٥١١ ضريبة الأملاك (الرسم المنظم إليها للبلديات)

(ط)

- ٢٠ مطالعة بشأن رسم الحانات

٥٢٦

المظللات (والبساطات)

(ع)

- العربات والحيوانات والسيارات والدراجات ١٠_١٢ و ٢٢_٢٤ و ٥٤
معاييرة السيارات والعربات ٦١_٣٥ و ٣٣
معاييرة ارباب المهن ٦١_٢٦ و ٢٥
معاييرة بنات البغاء ٦٢_٢٧ و ٢٦

(ف)

- فحص خيول العربات والسيارات ٦١_٣٥ و ٣٣
فحص الموازين والمكاييل والمقاييس ٥٥_١٤ و ١٣
فحص المياه المخصوصة ٥٤_١٠

(ق)

- القَبَّانُ وَالْكِيلَةُ ٥٦_٥٥ و ١٤
قانون الرسوم البلدية ١٩_١
قانون الحراسة الموقت ٢١_٢٠
قانون استيفاء الرسوم البلدية ٤٦_٤٥
قانون ما تستوفيه البلدية من اكلاف المجاري ٤٨_٤٦
قرار رقم ١٤٨١ (توحيد قانون المسقفات) ٢١
قرار رقم ١٦٤١ (نظام رسوم العربات) ٢٢

الصفحة

- ٢٤_٢٣ قرار رقم ١٦٤٢ (نظام رسوم السيارات)
 ٢٥_٢٤ " ١٦٤٣ (مراقب بيوت البغاء)
 ٢٧_٢٦ " ٢٣ (معاينة ذوات البغاء)
 ٣١_٢٧ " ٤١ (اللوحات الاعلانية)
 ٣٢_٣١ " ٤٤ (الرسم على بيوت البغاء)
 ٣٣_٣٢ " ٤٥ (رسم وقوف العربات والسيارات)
 ٣٥_٣٣ " ٤٦ (معاينة العربات والسيارات)
 ٣٦_٣٥ " ٢٣٣٢ (ضريبة الاسكلة)

(ك)

٥٧ و ١٥_١٤

الكلاب

(ل)

٢٦_٢٥ ملحق بالقرار رقم ٦ (معاينة ارباب المهن)
 ٥٢ و ٥ الملاعב والملاهي
 ٥٧ و ٣١_٢٧_١٥ اللوحات الاعلانية

(م)

٤٢_٤٠ المازوت و «السول اويل»
 ٥٣ و ٤٤_٣٧_٩_٨ المواد المشتعلة
 ٥٤_٥٣_٩ المоторات (المحرّكات)

- الموسمات (معابينهن) ٦٢ و ٢٧ - ٣٦
الاموال المنقوله (بيعها بالزاد العلني او الدلالة) ٥٣ و ٨ - ٧
الاموال الغير المنقوله والاملاك المبنية (المسقفات) ٥١ و ٧ و ٢١

(ن)

- إنشاء البلدية للمقاصف وحمامات البحر والفنادق وغيرها ١٦
نقل المحوم ٦٠ - ٥٩ و ١٩
التنوير والتنظيف (استيفاء رسمنيه) ٥١

(و)

- الموازين والمقاييس والمكاييل (ختمها وفحصها) ١٣ - ١٤ و ٥٥
استيداع المواد المشتعلة ٥٣ و ٤٤ و ٣٧ و ٩ - ٨
استيفاء الرسوم البلدية ٥٠ - ٤٦ و ٤٦ - ٤٥
وقف العربات والسيارات (الرسم) ٦٠ و ٣٣ - ٣٢
الوير كو (الرسم المنظم الى وير كو العقارات) ٥١ او ٥٣ و ٧
- (م م م) التجمع

* * *

قانون الرسوم البلدية

الفصل الأول

- في بيان الرسوم المتعلقة بالاموال الغير المنقوله -

الرسم المنضم على الوير كو

المادة الاولى - توحد رسوم التنظيفات والتنويرات

مع الرسم البلدي المنضم الى (وير كو) العقارات الواقعة
داخل حدود الدائرة البلدية ويستوفي علاوة على وير كو
العقارات المذكورة رسم بلدي قدره خمسة وعشرون في
المئة بدار السعادة وعشرة بالمئة في الخارج ويمكن زيادة
هذا الرسم في الولايات الى خمسة وعشرين في المئة بقرار
جمعيات البلدية وتصديق مجالسها .

يقوم جباة الرسوم المالية بتحصيل هذا الرسم ضمن
رسم (وير كو) العقارات الاصلية دون مانفة وتفرز حصة

البلدية على نسبة الاستيفاء و تؤدى الى البلديات ويستوفى
مضموم هذا الرسم البلدي عن العقارات الاميرية والوقفية
ذات الارادات .

رسم الابنية

المادة الثانية - يُؤخذ رسم رخصة مرة واحدة عن
الابنية و مستملاتها بنسبة القيمة المختصة للارض التي تشغله
تلك الابنية وذلك بوجوب ما هو محدد في الجدول الآتي :
ويكون استيفاء هذا الرسم عن كل متربع من كل
طبقة من طبقات البناء .

اذا كانت قيمة الارض المختصة واقعة على الفرض
بين حدین من الحدود المحررة في هذا الجدول يستوفى
رسم الرخصة بوجوب الحد الاصغر منها .

ان الابنية السفلی (القبوat) التي يقف حد ارتفاعها
او سطح دون مترين اثنين عن سطح الارض لا تُعد
طبقة من طبقات البناء .

يُؤخذ نصف الرسم عن المخادع او الغرف الشانية
الداخلية التي يكون ارتفاعها مترين فأكثر .

يُؤخذ عن الانشآت التي تضاف إلى البناء رسم كامل كالأصل .

يُؤخذ عن الشرفات (البلقونات) البارزة من جوانب الابنية الواقعة على الازقة رسم مضاعف عن كل متر من سطحها . وفي الولايات يستوفي نصف هذا الرسم . ولستوفي هذه الرسوم كذلك عن العقارات الواقية والاميرية بأنواعها :

قيمة الأرض	الرسم الذي يُؤخذ عن كل متر مربع من كل طبقة من البناء	قيمة الأرض	الرسم الذي يُؤخذ عن كل متر مربع من كل طبقة من البناء	قيمة الأرض	الرسم الذي يُؤخذ عن كل متر مربع من كل طبقة من البناء
غروش	غروش	غروش	غروش	غروش	غروش
باره	باره	باره	باره	باره	باره
١٠٠٠٠	١	٦٠٠٠٠	٦	٦٠٠٠٠	٦
١٥٠٠٠	٢٠	٦٥٠٠٠	٢٠	٦٥٠٠٠	٢٠
٢٠٠٠٠	٢	٧٠٠٠٠	٧	٧٠٠٠٠	٧
٢٥٠٠٠	٢٠	٧٥٠٠٠	٢٠	٧٥٠٠٠	٢٠
٣٠٠٠٠	٣	٨٠٠٠٠	٨	٨٠٠٠٠	٨
٣٥٠٠٠	٢٠	٨٥٠٠٠	٨	٨٥٠٠٠	٨
٤٠٠٠٠	٤	٩٠٠٠٠	٩	٩٠٠٠٠	٩
٤٥٠٠٠	٢٠	٩٥٠٠٠	٩	٩٥٠٠٠	٩
٥٠٠٠٠	٥	١٠٠٠٠٠	١٠	١٠٠٠٠٠	١٠
٥٥٠٠٠	٢٠	١١٠٠٠٠	١٠	١١٠٠٠٠	١٠

الرسم الذي يؤخذ عن كل متر مربع من كل طبقة من البناء	قيمة الارض	الرسم الذي يؤخذ عن كل متر مربع من كل طبقة من البناء	قيمة الارض
باره	غروش	باره	غروش
١٥	٢٦٠٠٠٠	١١	١٢٠٠٠٠
١٥	٢٨٥٠٠٠	١١	١٣٠٠٠٠
١٦	٣١٠٠٠٠	١٢	١٤٠٠٠٠
١٧	٣٤٠٠٠٠	١٢	١٥٠٠٠٠
١٨	٣٧٠٠٠٠	١٣	١٧٠٠٠٠
١٩	٤٠٠٠٠٠	١٣	١٩٠٠٠٠
٢٠	٤٤٠٦٠٠	١٤	٢١٠٠٠٠
		١٤	٢٣٥٠٠٠

اما الاراضي التي تتجاوز هذا المقدار فيؤخذ عن
الابنية التي تنشأ فيها ايضاً عشرون قرشاً عن كل متر مربع
من كل طبقة .

رسم الحالات

المادة الثالثة - يؤخذ رسم بلدي على نسبة خمسة
بالمائة من بدل الاجمار السنوي المعين او الحمن للحالات
او الحال التي تباع فيها المشروبات الروحية بما فيها البيرة
وذلك من مستأجرتها او من يستثمر هذه الحال . (راجع

تحرير نظارة الداخلية المدرج في آخر هذا القانون) .

رسم الالعاب والملاهي

المادة الرابعة - يتحتم قبل كل بداية الاستئصال على الرخصة البلدية ودفع الرسوم الواجبة على ما يراد تأسيسه او فتحه من مؤسسات اللهو واللعب كشاهد خيالات الظل والشعوذة والمسارح والملاعب المختلفة الانواع بما فيها صرابع الزحلقة (سكاتينغ رينك) والمراتع (لونبارك) ومشاهد السينما وغيرها فضلا عن الاندية (كلوب) والحانات (كازينو) والحمامات والمقاصف (كونسر) والمرافق (بالو) وساحات المناضلات الرياضية كالملاكمة والمصارعة وغيرها وكافة حلبات السباق والمراهنات وما شاكلها ومسارح المناظر (بانوراما) ومقاهي الحمور او الطرب والغناء او الموسيقى وما ماثلها على وجهة الاجمال .

اما رسم الرخصة او رسم الافتتاح الذي يستوفي عن صرفة واحدة فحسب والرسم البلدي الذي يستوفي عن مدة الشغل في اليوم او الاسبوع او الشهر او السنة فان المجالس

البلدية تقدر كلاً منها صراعية في ذلك القيمة والمكانة
والاقبال .

وتدفع مقاهي التمور او اللهو والطرب التي يرخص
لها بفتح ابوابها الى ما بعد منتصف الليل رسمآ آخر
اضافياً تعينه الجالس البلدية .

رسم البسطات والمظلات

المادة الخامسة - اشغال الارصفة والازقة والساحات

دائماً او موقتاً بالكراسي او غيرها من الاشياء ذات الایراد
او غير ذات الایراد واسغال فضاء الازقة بالمظلات والستائر
موقوف على استحصال رخصة من البلدية .

يؤخذ رسم رخصة عن الاشياء التي تُشغل بها الارصفة
والازقة والساحات كالكراسي وامثلها على نسبة الربع
من بدل إجارة الملاحت المضافة إليها يومياً او أسبوعياً او
شهرياً وكذلك تعين الدواائر البلدية مقدار الرسم الذي
يستوفى عما يشغل الفضاء من المظلات والستائر وامثلها
ضمن حدود النسبة المبسوطة آنفأ بشرط ان لا يتجاوز
الواحد في المائة من بدل الإجارة .

لا يؤخذ رسم المظالات التي لا يتجاوز عرضها نصف
المتر .

رسم التبخير الصحي

المادة السادسة - الرسوم التي يقتضي اخذها في غير
حالات الامراض السارية والابوية لاجل التبخيرات
والتطهيرات الفنية تستوفي بحسب تعرفها المخصوصة . اما
نفقات نقل الاشياء فهي على ذوي شؤونها .

الفصل الثاني

في بيان رسوم الاموال الغير المنقولة

الرسم المنضم الى وير كو التمتع

المادة السابعة - يضم الى فريضة التمتع رسوم اضافي
قدره عشرة في المئة من هذه الضريبة لحساب البلديات
ويقوم جباة الرسوم المالية بتحصيله ويسلم اليها بلا مقابل
نفقة .

المادة الثامنة - تستوفي البلديات رسماً قدره اثنان
ونصف في المئة من اثنان كافة الاشياء والاموال المنقولة

التي تباع بالزاد العلني في اي جهة من جهات المدن .

يقوم المأمور المخصص لحضور المزايدة بمحابية هذا الرسم من المشتري ولا يجوز اجراء مزايدة مّا في الحال الخصوصية قبل اعلان البلدية كتابة أمّا ما يباع بالفرق من الاشياء البخسة الثمن فانه معاف من هذا الرسم . إنّ تعين مقدار رسم الدلالة في الولايات عائد الى المجالس البلدية .

ان رسوم الدلالة التي يجب اداوتها قانوناً ونظماماً لدى المزایدات التي تجريها الدوائر الرسمية والمحاكم ودوائر الاجراء عائدة الى دوائر البلديات والبلديات هي التي تعين الدلاليين لها .

المواد المشتعلة

المادة التاسعة - يؤخذ عن كل كيلو يستهلك في المدن من زيت الكاز (البترول) ومن الكاز العكر (كوران) رسم قدره خمس بارات وعن كل كيلو من السبيرتو اربعون باره وعن البازيزن وغيره من المائعتات القابلة للالتهاب عشر بارات وهذا هو الحد الاعظم للرسم .

ويُسوغ للمجالس البلدية تحفيظه في جهات اختصاصها .

يؤخذ خمس بارات شهرياً عن كل صندوق من الكاز (بترول) وعن كل خمسة وعشرين كيلو من غيره من المواد القابلة للالتهاب التي توضع في مستودعات البلدية لقاء استيادها.

رسم الآلات البخارية

المادة العاشرة - يؤخذ عن الآلات البخارية التي لم تعرف ولم تستثن في القوانين الخصوصية والتي هي ليست لأغراض الزراعة رسم رخصة مرة واحدة قدره ليرتان عما كانت قوتها لحد خمسة احصنة وخمس ليرات عما كانت قوتها من خمسة الى عشرة احصنة وعشر ليرات عما زادت قوتها على ذلك.

رسم دلالة الحيوانات

المادة الحادية عشرة - يؤخذ اثنان ونصف في المئة من اصل ثمن المبيع عن الجمال والجاموس والخيل والحمير والبغال والبقر التي تُباع وتُشتري في المراهن والمجتمعات والسوق وهذا الرسم يوءديه البائع.

وككل معاملات البيع والشراء التي تقع في اي جهة ما

من البلدة بطريقة السمسرة او المساومة تابعة لهذا الرسم .

رسم فحص المياه المخصوصة

المادة الشافية عشرة - للبلدية ان تفحص مياه الينابيع

التي تُتابع في آئية مخصوصة وتلصق عليها بطاقات تعين مصدرها وتأخذ في مقابل ذلك رسمًا تعينه في تعرفة مخصوصة .

رسم العربات والحيوانات

المادة الشائعة عشرة - يستوفي رسم شهري قدره :

باره	غروش
عن الواحدة من عربات الاجرة ذات الحيوانين	٢٠
" " " " "	١٢
" " " "	١٠
" " "	١٠
" " "	٨
" " "	٥
" " "	٢

لا يُنظر في اخذ الرسم عن المركبات الى عددها بل

إلى عدد حيواناتها .

تعفى من الرسم الحيوانات المقتصى على كبار الضباط
وصغرهم اقتناها للركوب .

يؤخذ رسم شهري قدره :

غروش

٥٠ عن سيارات الركوب التي قوتها ما دون اثني عشر حصاناً

١٠٠ عن سيارات الركوب التي قوتها من اثني عشر حصاناً الى عشرين

١٥٠ عما زادت قوتها على ذلك وعن سيارات النقل (كميون) بوجه العموم وكذلك سيارات النقل وغيرها والمركبات الخصصية بال محلات التجارية والشركات على انواعها فهي تابعة للرسم كالمركبات والسيارات والحيوانات المختصة بالاجرة .

اما المركبات والحيوانات المختصة بالزراعة فتعفى من هذا الرسم ولو استعملت في بعض الاحيان للاجرة وكذلك الحيوان الاصلية التي تربط لاجل النسل .

ويؤخذ عشرة غروش شهرياً عن كل درجة محركة

(موتوسيكل) وخمسة غروش شهرياً عن كل دراجة اعتيادية . وللبلدية ان تحصل هذه الرسوم كل ثلاثة اشهر او ستة اشهر او كل سنة .

رسم المراكب البحريية

ويؤخذ رسم عن الزوارق البخارية (ستيم بوط) والزوارق المتحركة بالكاز والبانزين (موتور ربوط) والمواعين والجرومة وقوارب النقل وامثلها من المراكب التي تبحر في المرافق والبحيرات والانهر التي تكون داخل حدود البلدة وعن الزوارق والقوارب المخصوصية بوجب تعرفة تضعها المجالس البلدية .

ويؤخذ عن المراكب التي ترسو موقتاً او دائماً بمحملها في مرفأ البلدة او تشغيل البحر او البحيرة او النهر وعن الفاك التي تستعمل ك محل للتصليح او مستودع او غير ذلك وعن كل نوع من المراكب والمواعين بحسب التعرفة التي تضعها المجالس البلدية .

ويمكن تنزيل هذه الرسوم حسبما تقضي به الحال في الولايات بقرار من المجالس البلدية .

رسم الذبيحة

المادة الرابعة عشرة — ريشاً تؤسس البلديات مذبحات

عمومية فنية يُؤخذ رسم ذبحية ثلاثة غروش عن الخاروف والماعز وقرش ونصف عن القرقور والجدي وستة قروش عن العجل وتسعة قروش عن البقر والختير وخمسة عشر قرشاً عن الجمل والجاموس وهذه الحالات التي تشتراك الولايات والبلديات في ادارتها وجيابتها بطريق الاحالة والامانة يعود نصفها للبلديات والنصف الآخر للولايات . وللمجالس العمومية ان تنزل من هذه الرسوم مقدار الثالث .

رسوم تبسيط البياعين المتجولين

المادة الخامسة عشرة — يستوفي رسم عن الاراضي

التي يشغلها الباعة في الجادات والأسواق العمومية وساحات البيع والدلالة والموردات (الاساكل) وذلك عن كل ذراع صریع حسبما تقرره المجالس البلدية بحسب مدة اشغالها .

رسم دمغة الموازين

المادة السادسة عشرة — ان دمغ عموم الموازين

والمكاييل والمقاييس بخاتم البلديات الخاص امر اجباري
ويؤخذ في مقابل الدفع قرشان صرة واحدة عن كل
قطعة من ذلك وعشرون باره سنوياً باسم رسم معاینة . اماً
البياعون المتجولون في يؤخذ منهم نصف هذا الرسم .

رسم القبان والكيلية

المادة السابعة عشرة - ان المكيالات والموزونات

التي تباع في الاسواق والمخابرات وسائر الحالات العمومية
خارجاً عن المخازن والدكاكين يجب عند بيعها ان توزن
وتتكلل بقبان البلديات وكيلها .

والرسم الذي يؤخذ مقابل ذلك تعينه الجماعات البلدية
وتضع له تعرفة . اماً ما يقع من بيع وشراء بين التجار
والبيوع التي تكون بالفارق داخل الحالات العمومية
فلا أصحابها الخيار في طلب قبان البلدية وكيلها او عدمه غير
ان المحروقات التي تباع بالا كياس والقفف فوزنها اجباري .

رسم الكلاب

المادة الثامنة عشرة - يؤخذ رسم سنوي قدره خمسة

وعشرون قرشاً عن كل نوع من الكلاب المعدة للصيد

والمقننة في البيوت . وفي الولايات يوضع هذا الرسم
بقرار الجميات البلدية حسبما تقتضيه الحال .

رسم اللوحات الاعلانية

المادة التاسعة عشرة - يوحد رسم عن اللوحات وكل نوع من الكتابات والعلامات والوسائل الاعلانية (ركلام) بحسب التعرفة التي تنظمها المجالس البلدية خلا ما يكتب على الواجهات الزجاجية والأبواب من اسماء المحلات التجارية او دور الصناعة واسماء اصحابها .

الفصل الثالث

في بيان الرسوم التي تتعلق بالأشخاص الحقيقيين
والأشخاص المعنويين

رسم بدلات الطريق

المادة العشرون - تركت بدلات الطريق النقدية

في مدينة استانبول الى امانة البلدة اعتباراً من سنة ١٣٣١ وحق تعيين الحد الوسط لهذه البدلات عائد الى المجالس

البلدية و تستوفى البدلات المذكورة غب تتحققها لدى
امانة البلدة . و حصة الولاية من بدلات الطرق تبقى كا
كانت عائنة الى ولاية استانبول سوا، أكان المتحصل
من نفس مدينة استانبول ام من سائر ملحقاتها وفقاً
للهادة الخامسة من القانون المذكور .

حصة البلدية من ارباح الشركات

المادة الحادية والعشرون - ان الحصة التي تستوفيها

الحكومة من ارباح الشركات التي تناول امتيازاً للقيام
بشيء من الخدمات العمومية داخل المدن والقصبات
تعود الى البلدية ويشمل ذلك حصة الارباح التي استوفتها
الحكومة منذ عام ٣٣١ من الشركات الموجودة الان .

المادة الثانية والعشرون - يسوغ للدائرة البلدية ان

تنشيء لاسمها وحسابها مقاصف بلدية (كازينات)
وحمامات بحرية وميادين سباق وفنادق ومراسح وان
تستوفي حاصلاتها هي بنفسها او بواسطة شركات تؤلفها
إلا أنه ليس لها ان تسمح بـلـعـبـ القـهـارـ فيـ مثلـ هـذـهـ
المؤسسات .

الفصل الرابع

شون متفرقة

عمل الارصفة على اصحاب الاملاك

المادة الثالثة والعشرون - كل من ينشيء بناء جديداً

عليه ان ينشيء رصيفاً بطول واجهة ارضه الموازية للطريق
بعرض لا يتجاوز متراً ونصف متر وفقاً للشكل الذي
اعلنته البلدية والارصفة التي يتتجاوز عرضها متراً ونصف
متر فنفقة انشاء الزيادة عائدة على البلدية .

توزيع اكلاف بلاط الاسواق والمحاري

المادة الرابعة والعشرون - اذا بلطت البلدية جادة

او انشأت بجرى وبعد اقام ذلك توزع نصف اكلافه على
ارباب الاملاك الواقعة على الشارع على نسبة واجهاتها
ثم تقطط القيمة اقساطاً تحصلها كسائر رسوم البلدية
ولا يؤخذ شيء من ارباب الاملاك لاجل ترميم ذلك واذا
تجاوز عرض الطريق تسعة امتار فنفقة تبليط الزيادة
عائدة على البلدية .

المادة الخامسة والعشرون - ان هذا القانون يقوم

مقام :

- (ا) نظام حفظ البترول داخل المدن
- (ب) القانون المؤقت بشأن رسوم بلدية استانبول المؤرخ في ٢٢ ربیع الاول سنة ٣٣٠ و ٢٧ مارت ٣٢٨ وذیله المؤرخ في ٦ جمادی الاول سنة ٣٣١ وفي ٣١ مارت سنة ٣٢٩
- (ج) كل من القوانين المؤقتة الصادرة في ٢١ ربیع الاول سنة ٣٣٢ و ٤ شباط ٣٢٩ تعمیلاً للإدابة الثالثة عشرة وفي ١٦ جمادی الاخرية سنة ٣٣٢ و ١٩ نیسان ٣٣٠ تعمیلاً للإدابة السادسة عشرة من القانون المذكور .
- (د) قانون رسوم بلديات الولايات المؤقت المؤرخ في ١٥ جمادی الاخرية سنة ٣٣٢ و ٢٨ نیسان ٣٣٠
- (هـ) قانون رسم الذبحية المؤقت المؤرخ في ٢٩ صفر سنة ٣٣٢ کانون اول ٣٢٩ وذیله المؤرخ في ٢٨ ربیع الآخر سنة ٣٣٢ وفي ١٣ مارت ٣٣٠
- (و) القانون المؤقت المتضمن بقاء حکم المادة

الثامنة والخمسين من قانون الابنية المؤرخ في ٤ جمادى
الاخيرة سنة ٣٣٢ وفى ١٧ نيسان ٣٣٠ .

وما لم يصرح به في هذا القانون من الرسوم وسائر
التكليفات التي تستوفى فيها البلديات قانوناً ونظاماً وتعاماً
فتظل تستوفى كلها كما كانت من قبل .

المادة السادسة والعشرون — هذا القانون يعتبر من

تاريخ نشره .

المادة السابعة والعشرون — على ناظر الداخلية وناظر
المالية تنفيذ هذا القانون .

اصدرت ارادتي بقانونية هذه اللائحة الحاوية لهذه
المواد القانونية المصدقه من مجلس الاعيان والمبعوثان
باضافتها الى قوانين الدولة في ١٤ ربیع الآخر سنة ٣٣٣
و٢٦ شباط ٣٣٠ .

الامضاء : محمد رشاد

صدر اعظم

ناظر الداخلية ووكيل ناظر المالية

الامضاء : محمد سعيد

الامضاء : طلعت

مطالعة

مال التحرير العمومي الوارد من نظارة الداخلية
الجليلة بتاريخ ٢١ حزيران سنة ٣٣١ بشأن رسم محال
المسكرات الموضوع في المادة الثالثة من هذا القانون
تقسم هذه الحال إلى ثلاثة أقسام :

- أولاً - اذا انقصت المسكرات عن غيرها من المواد
التي تباع في المحل يؤخذ الرسم عن ثلث بدل الاجارة .
- ثانياً - و اذا تساوت المسكرات وغيرها فيؤخذ
الرسم عن نصف بدل الاجارة .
- ثالثاً - و اذا زادت المسكرات عن غيرها فيؤخذ
الرسم عن بدل الاجارة بتمامه

قانون الحراسة الموقت

الصادر في ١٦ جادي الثاني سنة ١٣٣٢ و ٢٩ نيسان ١٣٣٠

المادة الثالثة - يصدق على تعيين الحراس في
الاستانة مدير الشرطة وفي الولايات أكبر الموظفين الملكيين

وتقرب مجالس الادارة المحلية كيفية انتخابهم وتعيين اجورهم
وتوزيعها وجبائيتها وتأديتها حسب عرف التعامل وحسب
الحاجة الى ذلك وتقوم هذه المجالس بتطبيق احكام قانون
تحصيل الاموال على من يمتنع عن تأدية اجور الحراس .

* * *

قرار رقم ١٤٨١

توحيد قانون المسقفات في جميع أنحاء لبنان الكبير

البند الاول - ابتداء من غرة كانون الثاني سنة
١٩٢٢ تستوفى ضريبة الاملاك المبنية (المسقفات) على
نط واحد في جميع أنحاء لبنان على معدل اساسي قدره ١٢
بالمئة .

وعلاوة على هذا المعدل الاساسي العائد الى الحكومة
ووحدتها تستوفى ضريبة اضافية لحساب البلديات على الابنية
الواقعة في مناطقها لا تقل عن الواحد من المئة ولا تتجاوز
الثلاثة من المئة حسب ما تقرره مجالسها كل منها عما يخصها
على ان يصادق عليها حاكم لبنان الكبير .

قرار رقم ١٦٤١

نظام رسوم الحكومة للعربات

المادة الأولى - كل من يملك عربة تجرها الخيل او سيارة معدّة لنقل الاشخاص تتقدّم موقعاً في الاماكن العمومية وتؤجر بالساعة او باليوم او بالمسافة ملزماً بدفع رسم الوقوف المحدد نهائياً على الوجه الآتي :

٣٠	قرشاً سورياً في الشهر	عن العربات التي تجرها الخيل
٦٠	〃	عن السيارات
٢٠٠	〃	عن السيارات والكميّونات البخارية

المادة الثانية - ان حكّام المدن المستقلة ادارياً ومتصرّفي الالوية يعينون بناءً على اقتراح مجالس البلديات ويعيّنون قراراً خاصاً يتخدونه ضمن حدود الرسم الاقصى المبين آنفأً مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نوع من هذه العربات .

الامضاء : زابو في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٢٢

قرار رقم ١٦٤٢

نظام رسوم السيارات

المادة الأولى - كل عربة سوا، كانت تجراها الخيل

او كانت سيارة تتحذ لها موقعاً في كل مدينة من مدن
لبنان الكبير يجب احضارها للمعاينة كل ثلاثة أشهر
في عاين الطبيب البيطري في البلد ومفتشها العربات التي
تجراها الخيل اما السيارات فيعاينها الخبير المخصص بذلك
فقط .

المادة الثانية - في كل معاينة تجري كل ثلاثة أشهر

يؤخذ رسم عين حده الأقصى على الوجه الآتي :
عن العربة التي تجراها الخيل ٣٠ قرشاً سورياً
عن السيارة ٧٠ =

ولا يؤخذ رسم عن العربة التي يحظر تسييرها سواءً
كان الحظر نهائياً او الى ما بعد اصلاحها ويزاد على الرسم
نصفه في المعاينات الخاصة ما خلا العربات المطلوب تسييرها
في خلال الثلاثة الاشهر فان هذه تفحص مجاناً .

وتؤخذ زيادة الرسم ذاتها عن المعاينات الخصوصية

للعربات التي يكون قد سبق في معاينة الثلاثة أشهر
الإيعاز بإجراء تغيير أو اصلاح فيها.

المادة الثالثة - ان حكام المدن المستقلة ادارياً

ومتصRF في الأولية يعينون بناءً على اقتراح مجالس البلديات
وبموجب قرار خاص يتخذ ضمن حدود الرسم الاقصى
المبين آنفًا مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نوع من
العربات.

الامضاء : ز ابو
بيروت في ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢

قرار رقم ١٦٤٣

بنصوص تعين مراتب بيوت البغاء

المادة الأولى - ان بيوت البغاء خاضعة لدفع رسم

سنوي عين حدّه الاقصى كما يلي :

ليرة سورية

٦٠

بيت من الدرجة الأولى

٣٠

= الثانية =

١٥

= الثالثة =

المادة الثانية - ان الحكم الاداريين في المدن المستقلة

ادارياً ومتصرفي الالوية يعينون بناءً على اقتراح مجالس البلديات وبموجب قرار خاص يتخد ضمن حدود الرسم الاقصى المبين آنفأ مبلغ الرسم الواجب تحصيله من كل البيوت المذكورة حسب درجاتها .

بeyrouth في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٢٢ حاكم لبنان الكبير

الامضاء : رابع

نظر وصدق تحت رقم ١٦٨٨ في ٢٩ ت ٢ سنة ١٩٢٢

وكيل المفوض السامي

الامضاء : روبر ده ك

صلح بالقرار رقم ٦

تاریخ ٢٠ كانون الثاني ١٩٢٢

القاضي بالمعاينة الطبية الواجب اجراؤها كل ثلاثة اشهر على ارباب المهن كالحلاقين واللحامين والخبازين والطهاء وخدمة الفنادق والمطاعم والمقاهي وغيرهم

المادة الاولى - يتناول اطباء البلديات مبلغ ٢٥ قرشاً

سورياً عن كل معاينة طبية يحررها ويدفعونه الى صندوق
البلدية .

بيروت في ٢٤ كانون الثاني ١٩٢٢

الامضاء : حسين الاهمدي

قرار رقم ٢٣

المادة الأولى - اعتباراً من ١٥ نيسان ١٩٢٢ لقد تحدد

رسم العيادة الطبية لصاحبات بيوت البغاء (البطرورنات)
ولبنات البغاء بالبالغ الآتي بيانها وهي :

الدرجة الثانية	بيوت الدرجة الأولى	لصاحبات بيوت البغاء	لبنات البغاء
٥٠ فرشاً سورياً	٧٥ فرشاً سورياً	٥٠	٤٠
٢٥	٥٠	٥٠	٤٠

المادة الثانية - ان ترتيب درجات هذه الحال يقوم

به رئيس اطباء المدينة .

المادة الثالثة - الغي القرار رقم ١ المؤرخ في ٢٢ آذار

١٩٢٠ الصادر من متصرفية بيروت .

المادة الرابعة - على رئيس اطباء المدينة تنفيذ احكام

هذا القرار .

حاكم بيروت الاداري
الامضاء : حسين الاهمر

بيروت في ١ نيسان ١٩٢٢

قرار رقم ١٤

المادة الأولى - ان الرسم السنوي الجاري تقاضيه
على اللوحات (الارمات) في منطقة بلدية بيروت قد
جرى ابداله برسم يتقاضى بموجب التعرفة الاقمية البيان
التي يعمل بها اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٢٣
غروش سوري

٧٥ عن كل لوحة ثابتة قياس مسطحها متراً اثنان وخمسون

ستينياً مربعاً او ما دون ذلك

٨٠ عن كل لوحة ثابتة قياس مسطحها متراً اثنان وخمسون

ستينياً مربعاً ولا يتجاوز خمسة امتار مربعة .

٣٠٠ عن كل لوحة ثابتة يزيد قياس مسطحها على خمسة امتار

مربعة ولا يتجاوز عشرة امتار مربعة .

٦٠٠ عن كل لوحة ثابتة يزيد قياس مسطحها على عشرة امتار

مربعة .

المادة الثانية - يجب تقاضي الرسم على جميع اللوحات ثابتة كانت او متنقلة ولا يستثنى من دفعه سوى ما هو مكتوب على الحواجز الزجاجية والجدران وفي حالة وجود لوحات (آرمات) متعددة فالرسم واجب تقاضيه على كل واحدة منها .

تخفض التعرفة الى نصف قيمتها فيما يجري تقاضيه على ما يحمل من اللوحات المتنقلة على استئاف الناس او على العربات وغيرها من مختلف انواع وسائل النقل . محظور تعليق اللوحات التي تعرقل المسير بما هي عليه من حجم او كيفية .

المادة الثالثة - في الايام الاولى من كل سنة يشرع حافظ المدينة في اعداد قائمة الرسم من اللوحات الثابتة التي تكون معلقة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني . توضع قائمة الرسم السنوي مدة شهر كامل في مكاتب البلدية ويعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية . وفي خلال مهلة الشهر الآتية الذكر . يجوز للمكلفين الاطلاع على القائمة وابداه ملاحظاتهم عليها الى المحافظ خطأ فيها من

شأنه تعديل ما هو مبين عليهم من رسم ولدى انقضاء
الشهر يعمد المحافظ مستعيناً بعضويـن من اعضاء المجلس
البلدي الى درس ما قد تسلمه من الاعتراضات المقدمة له
(دون الموجة منها الى المراجع الاخرى ذات الشأن) فيقرـ
قائمة الرسم اقراراً قطعياً بعد ان يكون قد نظر فيما يرى
وجوب مراعاته من الملاحظات المقدمة اليه ثم يبعث
بالقائمه لتجري بمحـri التنفيذ .

المادة الرابعة - كل من يعتقد من مكلفي دفع هذا
الرسم يتزول الحيف به فيما فرض عليه ولا يقبل بقرار
لجنة المراجعة التي يرأسها المحافظ او لا يستصوب الجنوح
إلى ما يوجب هذا القرار جاز له ان يلـجأ إلى المراجع الاخرى
ذات الشأن بشرط ان تكون المراجـعة في بـحر الاشهر
الثلاثـة التي تبدأ من تاريخ الاعلان عن وضع القائمة .

المادة الخامسة - قد توضع قائمة اضافية باللوحـات

الـتي تعلـق في بـحر السنة - ولهـذه ما تـلك من الشؤون فيما
خص النـشر والاعتراض الآنيـبيـان .

يستوفـى الرسم المفروض على هذه اللـوحـات اعتباراً

من اليوم الاول من الشهر الذي يجري فيه تعليقها .
المادة السادسة - يدفع الرسم في آخر ثلاثة اشهر
اما الاقساط التي تكون مستحقة عند وضع القاعدة فانها
تستوفى على الفور .

ان الرسم المستحق عن السنة كلها . امّا اذا تحولت
اعمال المؤسسة التجارية من يد الى اخرى فان ما يستحق
منه ينفل بناه على طلب من السلف والخلف ويستوفى من
صارت له اللوحة او اللوحات شرط ان لا يجري تحويل او
تعديل في قياسها .

المادة السابعة - كل من يتاخر عن اداء ما هو مكلف
اداءه من هذا الرسم يلاحق وفقا لاحكام المرعية في هذا الشأن .

المادة الثامنة - لا يجوز الطواف بلوحة متنقلة في
الطريق العام الاً بعد اعلام محافظ المدينة ودفع الرسم
المستحق حسب التعرفة الحاصلة من احكام المادتين الاولى
والثانية من هذا القرار . يحسب استيفاء الرسم عن المدة
التي يصرح بنقل اللوحة في اثنائها على ان ادنى حد لما
يستوفى لا يقل عما يعادل قيمة نصف شهر من الرسم .

ولا يعمل بالوصل المعطى الا عن المادة المعينة فيه كما انه يتتحم ابرازه عند اي طلب له من رجال شرطة المدينة .

المادة التاسعة - كل مخالفة لاحكام هذا القرار

يعاقب عليها وفقاً لما تنصه المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء المعدلة بالقرار رقم ١٠٤٧ الصادر بتاريخ ١١ كانون الثاني ١٩٢٢ من حاكم لبنان الكبير .

المادة العاشرة - على كل من رئيس دوائر الشرطة ومحاسب البلدية تنفيذ ماعليه تنفيذه من احكام هذا القرار

بيروت في ٧ تشرين الثاني ١٩٢٢
حاكم بيروت الاداري
الامضاء : حسين ابو هدب

قرار رقم ٤

المادة الاولى - ان البيوت العمومية او بيوت البغاء

تدفع رسمياً سنوياً قدره :

ليرة سورية

٦٠

بيوت الدرجة الاولى

٣٠

== الثانية

ليرة سورية

١٥

بيوت الدرجة الثالثة

المادة الثانية - على كل من رئيس دوائر الشرطة
وجابي الاموال البلدية تنفيذ ما عليه تنفيذه من احكام
هذا القرار .

حاكم بيروت الاداري

بيروت في ١٥ كانون اول ١٩٢٢

الامضاء : حسین الاحمدب

تصدق

حاکم لبنان الكبير

الامضاء : زاہد

* * *

قرار رقم ٤٥

المادة الاولى - ان صاحب كل عربة او سيارة تنقل

ركاباً وتشتغل في المدينة اي تقف في الشوارع العمومية
وتسيير بالاجرة من محل الى آخر او تؤجر في الساعة او
اليوم يجب عليه ان يدفع رسماً عن الوقوف محدداً كايلی :

غرض سوري

٣٠	في الشهر	عن العربات
٦٠	-	عن السيارات
٢٠٠	-	عن السيارات او الكاميونات التي تسير بالبخار

المادة الثانية - ان كلا من رئيس دوائر الشرطة
ومفتش البلدية وجاريهما مكلف تنفيذ ما يعود عليه تنفيذه
من احكام هذا القرار

بيروت في ١٩ كانون اول ١٩٢٢
الامضاء : هشتن ابراهيم

تصدق

حاكم لبنان الكبير
الامضاء : زابو

قرار رقم ٤٦

المادة الاولى - كل عربة او سيارة تتبعها ضمن

نطاق مدينة بيروت يجب ان تتقدم كل ثلاثة اشهر الى
الفحص لدى الطبيب البيطري ومفتش البلدية فيما يتعلق

بالعربات ذات الخيول ولدى ذي الخبرة الفنية فيما يتعلق
بالميكانيكا والسيارات .

المادة الثانية - يستوفى عن كل فحص للشهر

الثلاثة رسم هذا بيانه :

قرشاً سورياً ٣٠ عن العربية
عن السيارة ٧٠ = =

ولا يُؤخذ الرسم عن العربات التي يجري تقويف
سيرها سواه كان التقويف نهائياً أو موقتاً ريثما يجري
ما يشار به من اصلاح أو تعديل .

ويزيد على الرسم نصفه في المعاينات الخصوصية التي
هي غير معاينات العربات الجديدة التي تسير في خلل
الأشهر وهذه لا يستوفى عن فحصها رسم ما .

تؤخذ أيضاً نفس الزيادة عن معاينة العربات التي اصر
بتوصيلها أو تعديليها في معاينة الثلاثة أشهر .

المادة الثالثة - على كل من رئيس دوائر الشرطة

ومفتش البلدية وطبيب البلدية البيطري وجاني البلدية

تنفيذ ما يتعلّق به من احكام هذا القرار .
بیروت في ١٩ كانون اول ١٩٢٢
حاكم بیروت الاداري
الامضاء : حسين الهرماني

تصدق
حاكم لبنان الكبير
الامضاء : نزار

قرار رقم ٢٣٣٣

ان حاكم لبنان الكبير بالوكالة
بناءً على القرار رقم ١٨٦١ الصادر في ٢٣ ايار ١٩٢٣
بناءً على القرارات رقم ٣١٨ المؤرخ في ٣١ آب ورقم
٣٣٦ بتاريخ اول ايلول سنة ١٩٢٠ .
بناءً على القرار ذي الرقم ١٣٠٤ المكرر الصادر في ٨
آذار سنة ١٩٢٢

بناءً على اقتراح محافظ مدينة بیروت وبعد موافقة
سكرتير الحكومة العام

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى - ان ضريبة الاسكاله الخصوصية التي

تستوفيها الان شركة المرفأ في بيروت لحساب البلدية قد
أبدلت اعتباراً من أول آذار سنة ١٩٢٤ «بضريبة اسكلة»
قدرها نصف في المئة من اصل قيمتها على جميع البضائع
الواردة بحراً الى بيروت .

المادة الاولى — تقوم مصلحة الجمارك باستيفاء «ضريبة
الاسكلة» المبينة في المادة الاولى لحساب بلدية بيروت
متقاضية لها على ذلك قيمة ٠.٢٪ (اثنين في المئة) من
مجموع ما يحصله هذه المصلحة من ريع هذا القام .

المادة الثالثة — على كل من سكرتير الحكومة
العام ومحافظ مدينة بيروت تنفيذ ما يعود اليه تنفيذه من
هذا القرار .

حاكم لبنان الكبير
الامضاء : او بوار
بيروت في ٢٨ شباط سنة ١٩٢٤

ُنظر وتصدق
في ٢٨ شباط سنة ١٩٢٤
الامضاء : ارب

امر اداري رقم ٢١٣

المادة الاولى - يستوفى نصف غرش ذهباً لبياناً عن

كل طنبر من البحص والرمل الذي يستخرج من ضفتى
نهر بيروت سداً ل النفقات طمر الجور التي تحدث فيه من
جراء ذلك .

المادة الثانية - يمنع استخراج هذه المواد لكل من

يتمنى عن اداء هذا المبلغ .

المادة الثالثة - على المهندس العام ومحاسب البلدية

ومفوض المركز تنفيذ هذا الامر الاداري .

محافظ بيروت

بيروت في ٢ ايار ١٩٢٤

الامضاء : حسين العحمدب

مرسوم رقم ٢٦٣٩

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ٢٣ ايار ١٩٢٦

وعلى قانون ١٧ تشرين اول ١٩٢٧

بناء على قانون الرسوم البلدية المؤرخ في ٢٦

شباط ١٣٣٠

وبناء على اقتراح وزير المالية والأشغال العامة والزراعة
وزير الداخلية والصحة والاسعاف العام يرسم ما يأتي :
المادة الأولى - تحددت كما يلي تعريةة الرسوم البلدية

المفروضة على المواد المشتملة بموجب المادة ٩ من قانون

١٣٣٠ شباط ١٩١٥ - ٢٦

غرוש لبنانية سوريا ذهبية

عن كل كيلو كاز ٠،٠٥

عن كل كيلو سبيلتو معطل ٠،٥٠

عن كل كيلو سبيلتو غير معطل ١،٠٠

عن كل كيلو بترین ١،١٠

المادة الثانية - يمكن اضافة ضئائم على هذه الرسوم

بناء على قرارات تصدرها المجالس البلدية ذات الشأن

ضمن الحدود الآتية :

غروش لبنانية سوريا ذهبياً

عن كل كيلو كاز ٠،١٥

عن كل كيلو سبيلتو ٠،٥٠

عن كل كيلو بترین ٠،٣٠

المادة الثالثة - تعيين كل بلدية بقرار تصدره قيمة رسوم الحفظ (مخزنخية) على المواد المستعملة التي تخزنها ضمن مستوى دعاتها.

المادة الرابعة - تحول التعرفة المذكورة اعلاه المحررة بالعملة الذهبية الى العملة اللبنانيّة السورية الورق وفقاً لسعر القرش اللبنانيّ السوري الذهب الرسمي الذي يصدر كل خمسة عشر يوماً.

المادة الخامسة - يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٣ كانون الثاني ١٩٢٨

المادة السادسة - تتحدد وزارتي المالية والأشغال العامة والزراعة والداخلية والصحة والاسعاف العام نظاماً ادارياً بكيفية تطبيق مواد هذا المرسوم تبين به بنوع خاص المعاملة العائدة لتوسيع الرسوم المستوفاة ما بين بلديات محلات الاستيراد وبين بلديات محلات المرسل اليها المواد الخاضعة للرسوم بنوع انه لا يحصل فرض اكثر من ضريبة واحدة على الكمية الواحدة.

المادة السابعة - تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذا المرسوم

المادة الثامنة - ان وزيري المالية والأشغال العامة

والزراعة الداخلية والصحة والاسعاف العام مكلفان
تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يختص به .

الامضاء

بيروت في ١٧ كانون الثاني ١٩٢٨

شامل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية

وزير الداخلية والصحة

رئيس مجلس الوزراء

والاسعاف العام

بـ شـارـهـ خـلـيلـ الـخـوريـ

الامضاء : الدكتور ايوب نايت

وزير المالية والأشغال العامة والزراعة

الامضاء : حسين الادمر

مرسوم عدد ٣٦٢٦

ان رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ٢٣ ايار

سنة ١٩٢٦ وعلى القانون الدستوري المؤرخ في ١٧ تشرين

الاول سنة ١٩٢٧

بناءً على المرسوم عدد ٢٦٣٩ الصادر بتاريخ ١٧
كانون الثاني سنة ٩٢٨ القاضي بتحديد الرسوم البلدية
على المواد المشتملة

بناءً على كتاب المفوضية العليا عدد ٣٢٨٣ تاريخ
١٧ تموز سنة ٩٢٨ المبني عن اتفاق الدول الواقعة تحت
الانتداب على وضع رسوم متداينة على المازوت
والسوبر اوويل

بناءً على اقتراح وزير المالية والاشغال العامة والزراعة
وبعد موافقة مجلس الوزراء
يرسم ما يلي

المادة الاولى - تحددت تعريفة الرسوم البلدية
المفروضة على المازوت وعلى السوبر اوويل بموجب قانون ٢٦
شباط سنة ١٩١٥ - ١٣٣٠ يقر ويش لبنانية سورية ذهب
٠٤٠٣ عن كل كيلو

المادة الثانية - يمكن اضافة ضمائم على هذا الرسم
بموجب قرارات تصدرها المجالس البلدية ضمن حد قروش
لبنانية سورية ذهب ٠٩٠٠ لكل كيلو

المادة الثالثة - تطبق نصوص المادتين الثالثة
والرابعة من المرسوم عدد ٢٦٣٩ الا انف الذكر على هذه
الرسوم

المادة الرابعة - يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من
اول آب ١٩٢٨

المادة الخامسة - ان وزير المالية والاشغال العامة
والداخلية والصحة والاسعاف العام مكلفاً تنفيذ هذا
المرسوم

بيروت في ٣١ تموز ١٩٢٨

الامضاء : شارل ديابس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : بشاره هيلم الخوري وزير المالية والاشغال العامة
والزراعة

الامضاء : هسين الرعد

وزير الداخلية والصحة

والاسعاف العام

الامضاء : الدكتور ابوبكر ثابت

رسوم عمد ٤٩٦٨

ان رئيس الجمهورية اللبناني

بناءً على الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦

وعلى القانون الدستوري في ١٧ تشرين اول سنة ١٩٢٧

وبناءً على قانون الرسوم البلدية الصادر في شباط

سنة ١٣٣٠

وبناءً على المرسوم عدد ٢٦٣٩ تاريخ ١٧ كانون الثاني

سنة ١٩٢٨ القاضي بتحديد الرسوم البلدية على المواد

المشتملة

وبناءً على اقتراح وزير الداخلية والمالية

يرسم ما يأني

المادة الاولى - تحددت رسوم المخزنية البلدية على

المواد المشتملة وفقاً للتعريف الموحدة المذكورة أدناه لكل

بلديات الدولة

٤ قروش لبنانية سورية عن كل صندوق ذي

تسلكتين للشهر الاول من ايداعه

١/٢ قروش لبنانية سورية عن كل صندوق لكل
من الشهور التالية

ويعتبر كل قسم من الشهر شهرًا كاملاً فيما يتعلق
باستيفاء الرسم .

المادة الثانية - ينفذ مآل هذا المرسوم ابتداء من
اول ايار سنة ١٩٢٩

المادة الثالثة - ان وزير الداخلية والمالية مكلفان
تنفيذ هذا المرسوم .

بيروت في اول ايار ١٩٢٩

الامضاء : سارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : صبيح سليمان عبد

الامضاء : حبيب العمر

وزير الداخلية

الامضاء : موسى نعمر

قانونه

أقر مجلس النواب
ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة الأولى - تستوفى جميع الرسوم البلدية بما فيها رسوم الشرفيات والمصارفات العائدة لتنظيم الطرقات وتقويمها وفقاً لقانون تحصيل الأموال الاميرية الصادر بتاريخ ٢ شعبان ٣٢٧ و ٥ أغستوس سنة ٣٢٥.

المادة الثانية - يقوم المجلس البلدي بوظيفة لجنة التحصيلات المشار إليها في الفصل الرابع من القانون المذكور

المادة الثالثة - تعيين برسوم البلديات التي تطبق أحكام هذا القانون ضمن نطاقها وتحدد كيفية قيام المجلس البلدي بالوظيفة المعينة في المادة السابقة وكيفية تحصيل الرسوم المذكورة .

المادة الرابعة - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة

لها القانون .

الامضاء

بيروت في ١٢ حزيران ١٩٢٩

شارل رياش

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية والصحة والاسعاف العام

الامضاء : بَازَه خَلِيلُ الْخَوَزِي

قانون

أقرّ مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة الأولى -- أجيزة بلدية بيروت عملاً بالمادة ٢٤ من

القانون الصادر في ٢٦ شباط ١٣٣٠ ان تستوفي من الاملاك

المستفيدة من المجاري التي تقرر إنشاؤها خمسين في المائة

من مجموع الأكلاف التي تنفقها البلدية على هذه العملية .

المادة الثانية -- تعتبر الأكلاف الواجب توزيعها

معادلة لقيمة الاشغال المترتبة ويجري توزيعها على هذا

الاساس ويدتدى التحصيل من كل مكلف عند انخاز
قسم الاشغال الذي يستفيد منه .

المادة الثالثة توزع الالكاف بين الاملاك المستفعة
بنسبة مساحة الملك مضافة اليها طوابق البناء فوق الارضي
وتحتها .

المادة الرابعة - تربط اجبارياً جميع العقارات
والاملاك الكائنة ضمن دائرة المجرى المبينة في الخرائط
البلدية الخاصة بالشبكة العمومية وتترتب عليها النفقات
وفقاً لنصوص هذا القانون .

إن نفقات هذا الربط يتحملها اصحاب الاملاك على
حدة وإذا تمنع صاحب الملك عن اجرائه بمدة ١٥ يوماً
التي تلي الانذار الموجه اليه من البلدية فان البلدية تقوم
بالاشغال على نفقته .

المادة الخامسة - يصدق المجلس البلدي جدول توزيع
الالكاف بعد تنظيمه من قبل الدوائر الفنية البلدية
ويُرفع الى وزارة الداخلية للموافقة عليه قبل الشروع
 بالتحصيل .

المادة السادسة - في حالة الامتناع عن الدفع تحصل

القيمة وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة السابعة - ان الابنية او الطوابق التي تُشاد

بعد تنظيم جدول النفقات تتحمل رسماً مقطوعاً لقاء نفقة
الجاري يصير تحقيقه وفقاً للاحوال المبنية اعلاه ويدفع
سلفاً عند اعطاء الرخصة للبناء .

المادة الثامنة - ألغيت جميع الاحكام السابقة الخالفة

لهذا القانون

الامضاء : بيلوت في ٢٧ حزيران سنة ١٩٢٩

شارل رياس صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية والصحة والاسعاف العام

الامضاء : بشاره خليل الحريري

رسوم رقم ٥٣٠٧

ان رئيس الجمهورية اللبناني

بناء على الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ٢٣ ايار

سنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون الدستوري المؤرخ في ١٧ تشرين
الاول سنة ١٩٢٧

بناءً على القانون الدستوري المؤرخ في ٨ ايار سنة ١٩٢٩

بناءً على القانون الصادر في ١٢ حزيران ١٩٢٩

بناءً على اقتراح وزير الداخلية
يرسم ما يأني

المادة الاولى - تطبق ضمن نطاق بلدية بيروت

احكام القانون الصادر في ١٢ حزيران سنة ١٩٢٩

المادة الثانية - يجري تحقق الرسوم البلدية على

اطلاقوها والمصارفات الناتجة عن تخطيط الطرقات واصلاحها

وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها الان

المادة الثالثة - اذا قطع احد المكلفين عن اداء ما

يتوجب عليه من الرسوم او المصارفات بعد اخطاره حسب

الاصول يودع رئيس البلدية تقريراً بذلك المجلس البلدي

لتقرير القاء الحجز على امواله المنقوله واذا لم تكفل على

امواله الغير المنقوله.

المادة الرابعة - ينفذ قرار الحجز على الاموال المنقوله

بواسطة موظف من الحاسبة البلدية يعاونه مختار المحلاة وأحد افراد الشرطة وفي اليوم الذي يلي الحجز يحرى البيع بالزاد العلني بمعرفة هذه الهيئة وفقاً للأصول المرعية .

المادة الخامسة - اذا تقرر القاء الحجز على اموال احد

المكلفين غير المنقوله ينشر رئيس البلدية دائرة الطابو بذلك ويعلن موعد البيع بالزاد العلني لمدة ٢١ يوماً على الاقل اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان في الجرائد المحلية .

يحرى البيع الموقت بمعرفة المجلس البلدي والبيع القطمي بمعرفة مجلس الادارة والمدة التي تتحall بين البيع الموقت والبيع القطمي يجب ان لا تقل عن ثمانية ايام .

المادة السادسة - على وزير الداخلية تنفيذ هذا

المرسوم .

الامضاء .
بیروت في ٤ تموز ١٩٢٩
مارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية والصحة والاسعاف
الامضاء : بشاره فضل الخوري

بيان الجمالي

بالرسوم البلدية على انواعها

قانون الرسوم البلدية الصادر في ١٤ ربیع الثاني

سنة ١٣٣٣ و ٢٦ شباط ١٣٣٠

= المادة الأولى =

الرسم المنضم على ضريبة الاملاك (ويركتو):

تحصيله على الحكومة.

= المادة الثانية =

رسم رخص البناء:

له جدول خاص (انظر الصفحة ٣ - ٤)

= المادة الثالثة =

رسم المأhat ومحال بيع المشروبات الروحية:

خمسة في المائة من قيمة إيجار المحل . تُنخفض قيمة هذا الرسم إلى النصف أو الثلث إذا كان المحل يبيع مواداً

آخرى غير مسکرة

= الماده الرابعه

رسم الملاهي والملاعب :

رسم الرخصة :

٥٠٠ قرش ذهباً عن محل الدرجة الاولى

٣٠٠ " " = الثانيه

٢٠٠ " " = الثالثه

اما الرسم السنوي فيستوفي بموجب قرار يصدره
المجلس البلدي في كل سنة معيناً قيمته

= الماده الخامسه

رسم إشغال الأرصفة بالبساطات والمظلات :

للبساطات وإشغال الأرصفة عشرة في المئة من اصل
قيمة إيجار المحل . للمظلات نصف في المئة من اصل قيمة
إيجار المحل

= الماده السادسه

رسم التبغير والتطهير :

مئة قرش ذهباً

= المادة السابعة =

الرسم المنضم إلى ضريبة التمتع :

تحصيله على الحكومة

= المادة الثامنة =

رسم الدلالة :

اثنان ونصف في المئة من اصل ثمن البيع

= المادة التاسعة =

المواد المشتعلة :

رسم استيداعها : اربعة قروش سورية على كل
صندوق ذي صفيحتين لشهر الاول
قرش ونصف القرش السوري على كل صندوق ذي
صفيحتين لكل من الشهور التالية

= المادة العاشرة =

رسم الحركات (الموتورات) :

٢٣٠ قرشاً ذهباً على كل محرك قوته دون خمسة احصنة

٥٧٥ قرشاً ذهباً على كل محرك قوته من خمسة احصنة

حتى عشرة

١١٥٠ قرشاً ذهباً على كل محرك قوته فوق عشرة احصنة

= المادة الخامدية عشرة

رسم بيع الحيوانات (الباج) :

قرشان اثنان ونصف قرش في المئة من اصل ثمن المبيع

= المادة الثانية عشرة

خمس الملايين المخصوصة :

لا شيء .

= المادة الثالثة عشرة

رسم العربات والحيوانات والسيارات والدراجات :

تحصيله على الحكومة

= المادة الرابعة عشرة

رسم الذبيحة :

بالقرش الذهب

١١٢٥ على الجمل او الجاموس

٦٧٥ = رأس البقر او الخنزير

بالقرش الذهب

٤٠٠ على العجل وزن ٤٠ اقة فما دون ذلك

٢٤٢٥ = رأس الصان أو الماعز

١٤٢٥ = أحَمَل (القرقور) الذي لا تزيد زنته على ١٠ اقات

= المادة الخامسة عشرة

رسم إشغال الساحات العمومية :

حسب ما تقرره البلدية

= المادة السادسة عشرة

رسم ختم الموازن :

بالقرش الذهب

٢٤٢٥ على كل قطعة

٠٤٦٠ = للمعاينة السنوية

= المادة السابعة عشرة

رسم القبان :

بالقرش الذهب عن كل مئة اقة من :

٦ الحريرو والنيل

٣ الشرانق والمشaque والسمن والشاي والسبيرتو

بالقرش الذهب

الجلد والقلقل واصناف البهارات الأخرى والتبنك والبن	٢٦٠٠
والقصدير والنحاس	
القطن والصوف والمنسوجات	٢
الزيت والخل والزيتون والحبن بالبراميل وغيرها والقطران	١٤٠٠
وما شاكله والغلال والخديد	
الطحين والسكر والارز والفاصوليا وامثلها من البقول	٠٤٠٠
(الحضرة) والفاكهة الناضفة والكلبس البلدي والمحروقات	

تنكية السمن الواحدة	٠٤٥٠
** الزيت	٠٤٢٥
البقول (الحضرة) والفاكهة من ١٣ اقة إلى ٥٠ اقة	٠٤٥٠
من ١٥ اقة فصاعداً	١
الحمل (القرقور) الذي لا يتجاوز وزنه ١٠ اقات	٠٤٢٥
رأس الغنم او الماعز	٠٤٠٠
رأس البقر لغاية ٤٠ اقة	٠٤٧٥
رأس البقر من ٤١ اقة لغاية ٧٠ اقة	١٤٢٥
رأس البقر من ٧١ اقة لغاية ١٠٠ اقة	١٤٧٥
رأس الخنزير لغاية ٢٥ اقة	٠٤٧٥
رأس الخنزير من ٢٦ اقة فما فوق	١٤٢٥

= الماده الثامنة عشرة =

رسم الكلاب :

٣٠ قرشاً ذهباً على الكلب الواحد

= الماده التاسعة عشرة =

رسم اللوحات الاعلانية :

بالقرش الذهب

٢٥ سنوياً على كل لوحة مسطح قياسها متان اثنان وخمسون

سانتياً مربعاً او ما دون ذلك

كل لوحة اكبر قياساً لغاية خمسة امتار مربعة

كل لوحة اكبر قياساً لغاية عشرة امتار مربعة

كل لوحة يزيد قياسها على عشرة امتار مربعة

يدفع نصف هذا الرسم على اللوحات المنقولة على
الاكتاف او العربات او غيرها



= الماده الخامسه وعشرون =

رسم الدخولية :

عمايرد المدينة برًا :

	البضاعة (الخضر) والماء	البقول الذهب
علي ما يحمل مما هو أكثر من عشر اقات	٠،٢٥	٠،٥٠
على حمل الحمار الواحد	٠،٧٥	١،٢٥
على حمل البغل او الحصان او الجمل الواحد	١	١،٧٥
على حمل العربة يجرها حيوان واحد	٢،٥٠	٣،٥٠
على حمل العربة يجرها حيوانان اثنان	٤،٧٥	٧،٠٠
على حمل العربة يجرها ثلاثة حيوانات	٦،٢٥	١٠،٥٠
على عربة حصى (بعض) او حجارة يجرها حيوان واحد	٦،٢٥	١،٢٥
على حمل السيارة الواحدة ذات طنين اثنين	٦،٢٥	١٠
على حمل السيارة الواحدة ذات ثلاثة اطنان	١١،٤٥	١٧،٢٥
على حمل السيارة الواحدة ذات اربعه اطنان	١٦،٤٥	٢٥
على حمل العربة الواحدة تجر بالايدي		٣
على كل طن يد بقطارات السكك الحديدية	٦،٢٥	

اما «رسم الاسكلة» او ما يرد الى المدينة بحراً فنصف
في المئة من الشمن بموجب القرار رقم ٢٣٣٢ الصادر
في ٢٨ شباط سنة ١٩٢٤

رسم الدوامات

﴿ موئيد بارادة سنية قاربها ١٣٣٠ كانون الاول سنة ١٣٣٠ ﴾

بالقرش الذهب

٣ على رأس الغنم او الماعز المذبوح

٤٥٠ على الحمل (القرقوف) او الجدي لا تتجاوز زنته عشر اقات

١٢٥ على كل اقة من لحم البقر المذبوح

* * *

رسم نقل اللحوم

﴿ موئيد بقرارات المجلس البلدي في بيروت سنة ١٣٠٠ ﴾

بالقرش الذهب

١٥٠ على الحمل (القرقوف) او الجدي لا تتجاوز زنته اربعين اقات

٢ على الواحد من الغنم او الماعز

٣٧٥ على العجل الواحد لا تتجاوز زنته اربعين اقة

٦ على رأس البقر الذي يزن من ٤١ اقة الى ٧٥ اقة

٨ على رأس البقر الذي يزن من ٧٦ اقة الى ١٠٠ اقة

بالقرش الذهب

- ١٠ على رأس البقر الذي يزيد وزنه على ١٠٠ اقة
٧٥ على «عففة» الغنم أو الماعز
١٤٥٠ على «عففة» البقر
٠٦٢٥ على أليّة الخاروف (الدهنة)

رسم الحراسة:

(بناءً على المادة الثالثة من قانون الحراسة الصادر في ١٦
جمادى الثانية سنة ١٣٣٢ و ٢٩ نيسان سنة ١٣٣٠):

ائنان في المئة من قيمة إيجارات العقارات.

رسم وقوف السيارات والعربات:

بالقرش الذهب

- ١٥ على السيارة الواحدة في الشهر الواحد
١٠ على عربة الخيل الواحدة في الشهر الواحد
٦٠ على سيارة النقل الواحدة (كميون أو توموبيل)
في الشهر الواحد

رسم المعاينة الصحيحة :

تحقيق العربات

بالقرش الذهب

١٠ على العربية الواحدة للمعاينة الاعتيادية
ويزاد على الرسم تصفية في المعاينات الخصوصية

رسم بيوت البغاء :

أو البيوت العمومية

٢٠٠٠ على كل بيت من بيوت الدرجة الاولى في السنة
١٠٠٠ على كل بيت من بيوت الدرجة الثانية =
٥٠٠ على كل بيت من بيوت الدرجة الثالثة =

رسم المعاينة الصحيحة :

لارباب الحرف

٥ على معاينة الشخص الواحد من ارباب الحرف
مرة واحدة كل ثلاثة اشهر

رسم المعاينة الصحيحة لبيتات البغاء :

بالقرش الذهب

- | | |
|----|--|
| ٢٥ | على صاحبة بيت البغاء من الدرجة الاولى |
| ١٨ | على صاحبة بيت البغاء من الدرجة الثانية |
| ١٥ | على كل امرأة من الدرجة الاولى |
| ١٠ | على كل امرأة من الدرجة الثانية |



A.U.S. LIBRARY


CA:

352.0569.L92bA

لبنان - قوانين و انظمه
بلدية بيروت .. مجموعة قوانين و انظمه

MAY 7	1796	FEB 6 70	F304
NOV 17	5155	77-09126	
		19.2.81	

CA
352.0569
L92bA



AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00289925



CA

352.0569

4926A

v.1

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY

CA

352.0569

L926A

v.1:c.1